رسائل علمية مختارة (2)



أَسئِلةٌ حَولَ الزَّكَاةِ

للشيخ الحبيب بن طاهر التونسي

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



أسئلة حول الزكاة

للشيخ الحبيب بن طاهر

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



ـ **الكتاب** : أسئلة حول الزكاة.

ـ **المؤلف** : الحبيب بن طاهر التونسي

ـ **جمع وترتيب** : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **إشراف:** حسن أزروال المالكي.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.

المحتويات

السؤال الأول: هل تجب الزّكاة في التّجارة، وما هو دليل ذلك؟

الجواب: تجب الزّكاة في العروض المتّخذة للتجارة.

ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة[١] :

أ ـ قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: ١٠٣]. والأمر بالأخذ من أموالهم عام في كلّ مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه؛ فيحمل على عمومه إلاّ ما خصّه الدّليل [٢] .

ب ـ قول الله تعالى: (يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتهم وممّا أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧]، فقد أمرت الآية بالزّكاة من صنفين، الأوّل: ممّا يكتسبه الإنسان، وهذا عادة يكون بالتّجارة والصّناعة. والثّاني: من الثمار والزرع الّذي تخرجه الأرض. قال ابن العربي: "قال علماؤنا: (ما كسبتم)، يعني: التّجارة. و(وممّا أخرجنا لكم من الأرض) يعني النّبات" [٣] .

ج ـ عن سمرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة ممّا نعدّ للبيع[٤] . وسنده ضعيف [٥] .

---

١ - عارضة الأحوذي: ٣/ ١٠٤، والمنتقى: ٣/ ١٦، والذّخيرة: ٣/ ١٦، والجامع لابن يونس: ١/ ٤٦.

٢ - عارضة الأحوذي: ٣/ ١٠٤، والمنتقى: ٣/ ١٦، والذّخيرة: ٣/ ١٦.

٣ - أحكام القرآن: ١/ ٣١٣.

٤ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتّجارة.

٥ - انظر: نصب الراية، للزيلعي: ٢/ ٣٧٢، والتلخيص الحبير، لابن حجر: ٢/ ١٧٩.

د ـ عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته" قالها بالزّاي [٦]. وذكر ابن حجر أنّ هذا الحديث له عدّة طرق يقوّي بعضها بعضا، ويرقى بها إلى درجة الحسن [٧] .

والبزّ هو الثّياب من القطن والكتّان، والمعنى: أنّ التّجارة فيه توجب زكاته.

ويتقوّى معنى الحديثين بفعل الصّحابة وإجماع العلماء، كما سيأتي:

هـ ـ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الزّكاة من العروض [٨] .

و ـ عن ابن عمر رضي الله عنه، أنّه قال: ليس في العروض زكاة إلاّ ما كان للتّجارة [٩] .

ز ـ **القياس** على الحرث والماشية والعين بالأولى، والعلّة الجامعة بين العروض التّجارية والحرث والماشية والعين، أنّها أموال مقصود بها النماء [١٠] .

ح ـ **الإجماع** على ذلك، وقد حكاه **ابن المنذر** [١١] **والباجي** [١٢] . وهذا الإجماع متحقق في عهد عمر رضي الله عنه بإقرار الصحابة على فعله، فهو

---

٦ ـ البيهقي في الزّكاة، باب زكاة التّجارة، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٨.

٧ ـ انظر: التلخيص الحبير: ٢/ ١٧٩

٨ ـ أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب الزكاة في العروض.

٩ ـ أخرجه البيهقي في الزكاة، باب زكاة التّجارة.

١٠ ـ الإشراف: ١/ ٤٠٢.

١١ ـ الإجماع، لابن النذر: ص ٤٨.

١٢ ـ المنتقى: ٢/ ١٢٠.

إجماع الصحابة. ثم تأيّد بإجماع التابعين بعدهم، فعن زريق بن حيّان، أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه: "أن انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ ممّا ظهر من أموالهم، ممّا يديرون من التّجارات، من كلّ أربعين ديناراً، ديناراً (أي ربع العشر)، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا" [١٣]. **قال الإمام الباجي**: "وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عمّاله وأصحاب جوائزه، ولم ينكر عليه أحد، ولا يُعلم أحد تظلّم منه بسببه، والنّاس متوافرون في ذلك الزّمان، من بقايا الصّحابة وجمهور التّابعين، ممّا لا يحصى كثرة؛ فثبت أنّه إجماع" [١٤] .

والله أعلم

١٣ - أخرجه مالك في الزكاة، باب زكاة العروض.

١٤ - المنتقى: ٢/ ١٢٠.

السؤال الثاني: ماذا يفعل التّاجر المدير بالسّلع الكاسدة؟[١٥]

الجواب: إذا كسدت سلع التّاجر المدير، حيث قلّت رغبات النّاس فيها، فإنّ التّاجر يقوّمها مع ما يقوّم من سلعه المعروضة للتّجارة؛ لأنّ مجرّد كسادها لا ينقلها إلى القنية ولا إلى الاحتكار، فلا يجوز لصاحبها أن يعمد إلى ترك تقويمها عند الحول، ولو طال كسادها، وهو المشهور في المذهب.

ووجه عدم انتقالها إلى الاحتكار بمجرّد الكساد، أنّ حقيقة الاحتكار أن ينتظر فيه التّاجر ربحا له بال، وهو يتنافى مع الكساد حيث ينتظر فيه التّاجر ربحا ما، هذا لو باع بدون خسارة.

ووجه عدم انتقال السلعة للقنية بمجرّد الكساد، أنّ السّلعة لمّا هي معروضة للبيع، فلها حكم التّجارة.

ولا يكون تقويمها مضرّا بالتّاجر؛ لأنّها لمّا كانت كاسدة، فإنّ قيمتها تكون زهيدة ولا شكّ، والمطلوب منه أن يقوّمها يوم التّقويم في حال كونها كاسدة، لا رائجة؛ فلا تكون مجحفة به، ثمّ إنّها ما دامت معروضة للبيع، فقد يبيع منها بثمن أكثر ممّا يقوّمها به.

١٥– ينظر (التبصرة: ٢/ ٨٩٧، والمهذب، لابن راشد القفصي: ١/ ٤١١، وشرح ابن عبد السلام: ٣/ ٨٠، والتوضيح: ٢/ ٤٩، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ٢/ ١٥٨، وشرح الخرشي على المختصر: ٢/ ١٩٧، ومناهج التحصيل: ٢/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٧٧، ومنح الجليل: ٢/ ٦١، والفواكه الدواني: ١/ ٣٤٠، والفقه المالكي وأدلّته: ٢/ ٥٤).

وعلى قاعدة المذهب في اجتماع الإدارة والاحتكار، فإنّ الكساد إذا كان في الأقل، فإنّها تُعامل معاملة الإدارة أي تقوّم كلّ سنة، وإن كان الكساد في النّصف أو الأكثر فلا يقوّمها، ويزكّيها على حكم الاحتكار.

واختلف في المذهب في تحديد مدّة الكساد، والأظهر أنّها تُحدّد بالعرف.

السؤال الثالث: بماذا يقوّم التّاجر المدير عروضه يوم الزكاة؟

الجواب: التّاجر الّذي يقوّم تجارته هو التّاجر المدير، وهو الّذي يشتري السّلع ليبيعها، وكلّما باع اشترى بما باع سلعة أخرى، فلا يجتمع له نقود دون عروض، ولا عروض دون نقود. ومن خصائصه أيضا أنّه يبيع بالسّعر الواقع، ولو برخص ولو بدون ربح.

وقد جعل الفقهاء للتّقويم ضوابط، وهي: أن تكون قيمة عدل، بغير إجحاف، يُراعى فيها الزّمان والمكان، لا زائدة ولا ناقصة، لا يُنظر إلى شراء التّاجر قبل يوم التّقويم، ولا إلى ما يكون عليه بعده، على البيع المعروف دون البيع الضّرورة.

وما يتّفق مع هذه الضّوابط هو أن يكون التّقويم بـ"سعر السّوق الّذي يشتري منه التّاجر يوم التّقويم"، بأن يسأل يوم التّقويم ما هو سعر السّلع الّتي بين يديه لو

أراد شراءها يومها من مزوّديه؟ فيقوّمها به. فلا يقوّم بما اشترى به سلعه سابقا، ولا بما سيبيعها به[16].

توضيح لمسألة القيمة الّتي يقوّم بها التّاجر المدير سلعه:

ذكرت في مقال سابق متعلّق بتقويم التّاجر المدير سلعه للزّكاة، الضّوابط التي ذكرها فقهاء المذهب لمعرفة القيمة المطلوبة في التّقويم، وقد سأل بعض القرّاء الأفاضل هل يكون التّقويم بثمن الشراء أو البيع؟

وللتّوضيح، فإنّ قيمة السّلعة تختلف عن ثمنها الّذي تباع أو تشترى به، فقد تكون قيمتها أرفع من ثمنها وقد تكون أقلّ منه، فليس المطلوب ثمنها؛ لأنّ الأثمان تعتمد المغالبة والمراوضة بين البائع والمشتري، كلّ منهما يريد أن يصل إلى يده أكثر ممّا يخرج منها، ويرجع تحديد ذلك للمتبايعين بالتراضي.

وأمّا القيمة فتكون معادلة للشّيء ومساوية لماليته الحقيقية في الواقع، وذلك يعرفه المقوّمون ممّن لهم الخبرة بالتقويم، ويكون غالبا من أهل سوق تلك السلعة.

وتختلف قيمة السّلعة الواحدة باختلاف سُوقها الّذي تسعّر فيه، وسعر سوقها يحدّده تعلّق رغبات النّاس بتلك السّلعة أو زهدهم فيها، ويُراعى في ذلك الزّمان والمكان. ولذلك لا تقوّم بثمنها الّذي اشتريت به مثلا من عند بائع الجملة؛ لأنّه

١٦ـ ينظر (المنتقى: ٢/ ١٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٤٥٧، ٤٧٤، وأقرب المسالك مع بلغة السّالك: ١/ ٢٢٥، والفواكه الدّواني: ١/ ٣٣١، ومواهب الجليل: ٢/ ٣٢٣، والثّمر الدّاني: ١/ ٣٣١).

قد انقضى وأصبح من الماضي، كما إنّه لا يدلّ على قيمتها المساوية لها حقيقة في اليوم الّذي اشتراها فيه.

ولا تقوّم بثمنها الّذي يقصد التّاجر بيعها به؛ لأنّ ثمن السّلعة (رأس مالها مع ربحها) الّذي يقصد الحصول عليه لم يدخل بعدُ في ملكه، ومن شروط وجوب الزّكاة الملك التّام للمال، وهو مفقود هنا، بل إنّ التّاجر المدير قد يبيع بأقلّ ممّا يريد، وربّما يبيع بخسارة، ومن الإجحاف بالتّاجر، الّذي تنزّه عنه الشريعة في تكاليفها، أن يطالب بإخراج الزّكاة عن مال لم يحصل عليه، وقد لا يحصل عليه، ولذلك طولب بتقويم السلع المعروضة للبيع يوم التّقويم؛ لأنّه لا يملك إلاّ قيمتها في ذلك اليوم.

ولذلك قلنا في المقال السابق: مقتضى قول فقهاء المذهب [١٧] أن يقع تقويم السّلعة بسعرها من مصدرها الّذي يشتريها منه البائع عادة؛ وذلك أقرب إلى قيمتها الحقيقية؛ لأنّ المصادر الّتي تشترى منه تلك السلعة تعتبر سوقا لها بالنسبة للتاجر، سواء اشتراها بالجملة أم بالفرد.

وعليه، فإنّ القيمة المعتبرة في التّقويم هي: "سعر السّوق الّذي يشتري منه التّاجر في يوم التّقويم"، بأن يسأل يوم التّقويم ما هو سعر السّلع الّتي بين يديه لو أراد شراءها يومها من مزوّديه، فيقوّمها به، ولا يعتبر ما اشترى به سابقا، ولا إلى ما سيبيع به لاحقا. والله أعلم.

١٧ ـ انظر هذه الأقوال: كتاب "القيمة في زكاة التّجارة" الحبيب بن طاهر.

السؤال الرابع:حول إعطاء الزكاة للجمعيات الّتي تؤوي فاقدي السّند.

الجواب:مال الزّكاة ـ سواء كانت زكاة مال أو زكاة الفطر ـ هو مال الله تعالى خصّ به مصارف معيّنة، ومن هذه المصارف الفقراء والمساكين، ومن هنا اكتسب هذا المال حرمة وحماية ما يجعل المتصرّف فيه على خطر عظيم إذا تصرّف فيه دون إذن من صاحبه الّذي أمر بإخراجه، ثمّ من صاحبه الّذي استحقّه بإذن من الله تعالى. وقد جاءت أحكام الشريعة بضوابط دقيقة في جمع الزّكاة ودفعها حتّى تحول دون تفويت مقاصدها من هذه العبادة، وتقطع الطّريق أمام أناس نصّبوا أنفسهم ـ قديما وحديثا وتحت عناوين مختلفة ـ وكلاء على الفقراء والمساكين يأخذون الزّكاة بدلا عنهم، يعطونهم منها بمقدار وتقتير، ويعطونهم ما قد لا يحتاجون إليه من العروض والأمتعة، ويمنعونهم من أشياء قد يكونون أحوج إليه ممّا سواه. وأهمّ هذه الضّوابط ما يلي:

- الضّابط الأوّل: تمليك مال الزّكاة بعينه ـ ذهبا أو فضّة أو نقدا أو حرثا أو ماشية ـ لمستحقّي الزّكاة، بحيث يصبح الفقير أو المسكين مالكا له، يتصرّف فيه مطلق التّصرّف وينفقه فيما يريد، دون وصاية من أحد.
- الضّابط الثّاني: دفعها لفقراء الموطن الّذي تُخرج فيه، فلا يجوز نقلها إلى فقراء بلد آخر، إلاّ إذا لم يكن في هذا البلد مال زكاة يكفيهم، فينقل منه جزء ويوزّع الباقي على فقراء موطنه.

- **الضّابط الثّالث**: التّوزيع الفوري لمال الزّكاة؛ لأنّ تأخير الزّكاة عن وقت وجوبها حرام.
- **الضّابط الرّابع**: وهو خاصّ بمن يكلّف نفسه مهمّة جمع الزّكاة وتوزيعها: أن يكون متّصفا بصفة العدالة الشرعية، وهي كما عرّفها العلماء: "السّلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة"، ومعنى أسباب الفسق: ارتكاب الكبائر والإصرار على الصّغائر. ومعنى خوارم المروءة: ارتكاب ما يخلّ بالأخلاق الحميدة أمام النّاس. ولذلك قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى: لا تُعطى الزّكاة إلاّ لمثل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ولا يجوز أن يقف شخص أو هيئة أو جمعية أو حتّى الدّولة حائلا دون تحقيق هذه الأحكام.

وعليه، فما تفعله بعض الجمعيات الّتي تقبض الزّكوات من مخرجيها، وتحوّلها إلى عروض ومقتنيات استهلاكية كطعام وثياب ونحو ذلك، ثمّ توزّعها على الفقراء والمساكين، أو تنقلها من مكان إلى مكان آخر، أو تؤخّر توزيعها على مستحقّيها بتقسيطها عليهم في المواسم والأعياد، كلّ ذلك أمر غير جائز، ويدخل في تعطيل أحكام الشرّع، ويتحمّل دافعها مسؤولية إعادة إخراجها نقدا.

وهذا، لأنّ الجمعية ما هي إلاّ وكيلة عن الغنيّ في تنفيذ ما يجب عليه شرعا في مال الزّكاة، ومهمّتها تنحصر في العمل بأحكام الشرع كما بيّنها الفقهاء، وليس لها صلاحيات التبديل والتغيير.

وعليه، فإنّ الجمعية الّتي تؤوي أطفالا قصّرا أو غير قصّر، سواء كانوا أيتاما أو تخلّى عنهم آباؤهم، فإنّ المال الّذي يدفع لها بعنوان الزّكاة دون أن يخصّص الدّافع أطفالا معيّنين، فإنّ ذلك المال يقسّم بين نزلاء الجمعية بالسّوية، ويسجّل ذلك لهم بأسمائهم في حساب خاص بكلّ منهم تحت رقابة عدول من المسلمين، حتّى لا يختلط بزكاة أخرى تدفع للجمعية في وقت آخر ازداد فيه النزلاء، فلا يجوز أن ينتفع كلّ نزيل بمال غيره. وصفة الجمعية معهم أنّها تنفق عليهم بالوكالة عن أوليائهم غير المعروفين، وليست لها صفة الولاية الشرعية أصالة، فتنفق على كلّ منهم فيما يحتاجه من طعام، ولباس، ودواء، وتنظيف، وترفيه، وتعليم. وليس للجمعية أن تنفق منه على القيّمين عليهم، ولا على لوازم العمل الإداري، ولا السيارات الإدارية ونحو ذلك؛ لأنّ هذا من مشمولات الدّولة المؤتمنة على رعاية فاقدي السّند، وأقلّ أحوالها أن توفّر البنية الأساسية لهذه الرعاية. وأمّا مال الزّكاة فلا يجوز لأحد الانتفاع به إذا لم يكن من مصارفها.

ويجب على الجمعية أن تحاسب كلّ من بلغ الرشد من نزلائها بما استحقّه من مال الزّكاة وبما أنفقته عليه منه، ومن حقّه أن يطّلع على ذلك، وأن تحاسب كلّ من غادرها من النّزلاء الّذين كَبَرُوا، وتسلّمهم ما بقي لهم من حقّهم في الزّكاة؛ لأنّه ملكهم.

كما يجب على الأغنياء الّذين يدفعون أموال زكاتهم إلى مثل هذه الجمعيات أن يتحقّقوا أوّلا من العدالة الشرعية للقائمين عليها، فإن لم يكونوا عدولا، كأن

يكونـوا تـاركي الصـلاة أو مرتكبـي المحرّمـات، فـلا يجـوز دفعهـا لهـم، وأن يراقبـوا وصـول أمـوالهم لمسـتحقّيها كاملـة لنـزلاء الجمعيـة، وإلاّ فـإن مـا أعطـوه لا تبـرأ بـه ذمّتهم أمام الله تعالى.

وننصـح بعـض المنتصـبين للإفتـاء في أيّ موقـع كـانوا، أن تتّقـوا الله في أمـوال الزّكـاة، وأن لا تتعجّلـوا في إصـدار "فتـاواكم" فيهـا، قبـل أن تحيطـوا بتفصـيلات أحكامهـا الشّـرعية ومـا تتّصـل بـه مـن أبـواب أخـرى في الشـرع، فـإنّ لمـال الزّكـاة حرمة وقداسة، ولا أقلّ مـن تَحْـذَروا مـن أن تطلقـوا الأيـدي في هـذا المـال تعبث فيه، والمقـام لا يسـمح بـذكر التّجـاوزات التـي اطلعـت عليهـا، نسـأل الله تعـالى السّـلامة. والله أعلم.

السـؤال الخامس:هل يجوز إخراج القيمة نقدا في زكاة الفطر ؟

الجـواب:روى عبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنـه، أنّ رسـول الله صـلّى الله عليـه وسـلّم فـرض زكـاة الفطـر مـن رمضـان علـى كـلّ نفـس مـن المسـلمين، حـرّ أو عبـد أو رجـل أو امـرأة، صـغير أو كبيـر، صـاعا مـن تمـر أو صـاعا مـن شـعير" (البخـاري ومسـلم)، وعـن أبـي سـعيد الخـدري أنّـه قـال: "كنّـا نخـرج زكـاة الفطـر صـاعا مـن طعـام أو صـاعا مـن شـعير أو صـاعا مـن تمـر أو صـاعا مـن أقـط أو صـاعا مـن زبيـب، وذلـك بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم" (مالك والبخاري ومسلم).

حمـل العلمـاء الأصـناف الـواردة في الحـديثين علـى أنّهـا معلّلـة بكونهـا أغلـب قـوت أهـل البلـد مـن غيـر نظـر إلـى قـوت المخـرِج، وهـي كانـت كـذلك في عهـد النّبـيّ صـلّى الله عليـه وسـلّم، وقـد تكـون مسـتمرّة كلّهـا أو بعضـها قوتـا أغلبيـا في بعـض الأقـوام.

ولأجل ذلك قال علماؤنا بأنّ العرف إذا تغيّر في قوم وأصبحوا يقتاتون غيرها في حالة الرجاء والشدّة، فإنّه يخرج من أغلبها أو ممّا انفرد منها، بشرط أن لا يوجد شيء ممّا جاء في الحديثين مقتاتا.

وأمّا إخراج القيمة نقدا عن الطّعام المقتات الغالب لأهل البلد، فقد أجاز ذلك ابن القاسم في رواية عنه، وقال: "إن فعل لم أر بذلك بأسا" (البيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٦، والجامع لابن يونس: ٤/ ٣٦٦) ونقل الشيخ الصاوي استظهار بعض علماء المذهب الجواز (١/ ٢٣٨)، وقال به الشيخ محمّد الطاهر ابن عاشور وابنه محمد الفاضل (الفتاوى التونسية: ٢/ ٧٣٤، ٧٣٩).

ووجه الجواز أنّ علّة وجوبها تطهير صيام الصّائم وإطعام المساكين يوم العيد، دلّ على هذه العلّة اقتران زكاة الفطر بالإفطار من رمضان واستقبال يوم العيد، وقد نصّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ذلك، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو والرّفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن)، واستئناسا بالحديث: "أغنوهم عن ذُلِّ السؤال في هذا اليوم" (أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي)، وهو وإن كان ضعيفا، فالمعروف أنّ الحديث الضعيف لا يترك جملة، إذا وجد ما يعاضد معناه.

وحيث إنّ إغناء الفقراء يوم العيد يكون بالطّعام المقتات عند قلّته كما كان الحال في عهد التشريع، ويكون أيضا بطعام غير المقتات إذا كان متوفّرا، بل قد

يكـون الفقيـر لـه مـدّخر منـه في بيتـه لأيـام عديـدة، أو متـوفّرا في الأسـواق، ويحتـاج الفقير يـوم العيـد إلـى أشـياء أخـرى كالحلويـات واللبـاس ونحـو ذلـك، ممّـا يـدخل بـه الفـرح والاستبشـار علـى أهلـه وأبنائـه، إذ هـذه الأمـور مـن خاصّـيات العيـد ولـوازم الفـرح فيـه. وأيضـا فإنّـه بـالنقود يمكنـه أن يشـتري مـا يريـد مـن الطّعـام الّـذي يقتاتـه، حيـث إنّ الطعـام المقتـات للنّـاس أصـبح الآن متنوّعـا، وتختلـف رغبـات النّـاس فيـه. وعلـى ذلـك فسّـر ابـن رشـد الجـد كـلام ابـن القاسـم، بأنّـه إنّمـا يـدفع إلـيهم الـثمن ليشتروا لأنفسهم (البيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٧). والله أعلم.

السـؤال السـادس: ظهـرت منـذ مـدّة دعـاوى مفادهـا أن الزّكـاة لا تجـب في الأوراق النقديـة، فهـل لكـم أن توضّحـوا لنـا الأسـاس الشّـرعي الّـذي وجبـت بـه الزّكاة في الأوراق النّقدية؟

الجـواب: أوجـب الإسـلام الزّكـاة في الـذّهب والفضّـة، سـواء كانـا تبـرا أو سـبائك أو حليّـا أو نقـودا مضـروبة في دنـانير ذهبيـة ودراهـم فضّـية. وقـدّ حـدّد الرّسـول ﷺ نصـاب الـذّهب والفضّـة بـالوزن، اعتمـادا علـى مـا كـان عليـه وزني الـدّينار الـذّهبي والـدّرهم الفضّـي في عهـده ﷺ، فجعـل وزنهمـا مرجعـا لنصـاب الزّكـاة في الـذّهب والفضّـة، علـى أيّ حالـة كانـا. وقـد ضـبط العلمـاء العلّـة الّتـي مـن أجلهـا شـرعت الزّكـاة في هـذين المعـدنين النفيسـين، وهـي أنّهمـا "ثمـن للأشـياء وقيمـا للمتلفـات"، أي أنّ دورهمـا الأسـاس في الحيـاة منـذ عرفـت البشـرية نفاسـة هـذين المعـدنين، هـو بـذلهما ثمنـا للأشـياء المعروضـة للبيـع، وبهمـا يقـع تقـدير قيمـة سـائر الموجـودات، مـن عـروض وعقّـار وحيـوان ونبـات ومسـتخرجات الأرض والبحـار، وهـي نفـس علّـة تحـريم الرّبـا فيهمـا، أي إنّ الزكـاة وجبـت فيهمـا لهـذا المعنـى، ولـيس لأنّهمـا

معدنين نفيسين، وإنّما شاء التقدير الإلهي أن يربط بين نفاسة المعدن ووجوب الزّكاة فيه. وعلى ذلك كان المسلمون يخرجون الزّكاة من جنس ما وجبت فيه الزّكاة أي من الذّهب أو الفضّة. ولمّا سُحب الذّهب والفضّة في العصر الحاضر من التّداول النّقدي بين النّاس، وعوّضا بأوراق وقطع معدنية من غير الذّهب والفضّة، بادر علماء المسلمين أوّل ما ظهر ذلك في القرن الماضي إلى إيجاب الزّكاة في هذه الأوراق والقطع المعدنية، ولم يتردّد أحد منهم في ذلك، وهو إجماع مبنيّ على معنى شرعيّ منضبط، وهو أنّ العلّة التّي من أجلها أوجب الشّرع الزّكاة في الذّهب والفضّة متحقّقة الوجود قطعا في الأوراق والقطع النّقدية، حيث إنّها حلّت محلّهما في تثمين السّلع وتقويم الأشياء، والقاعدة الشّرعية أنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، وهذه العلّة موجودة في النّقود الورقية والمعدنية، فهي تقوم الآن بنفس الدّور الّذي كان يقوم به الدّينار الذّهبي والدّرهم الفضّيّ، فيجب أن ينقل إليهما حكم الذّهب والفضّة في وجوب الزّكاة وتحريم الرّبا، وعلى ذلك أجمع علماء الإسلام في القرن الماضي.

والعناصر المؤيّدة لتحقق العلّة في النّقود الورقية والمعدنية:

أ ـ أنّه يقع مبادلتها بالّذهب والفضّة بيعا وشراء، دون أن يُنكر ذلك في متعارف الشعوب جميعا، فمن له مقدار من هذه النّقود يستطيع أن يشتري به قدرا من الذّهب أو الفضّة. وهذا ملازم للدّور الّذي تقوم به ومؤكّد له. ولا ينكر ذلك إلاّ معاند.

ب ـ اتّصافها بصفة الماليّة شرعا، وهي الأشياء الّتي تدخل في ملك الإنسان ويختصّ بها دون غيره، وفي العرف العام للنّاس الآن أنّهم يتسابقون لامتلاكها وحوزها، ويعتبرون الاستيلاء عليها بدون وجه حقّ جريمة تستحقّ العقاب.

ج ـ قوّة القانون المنظّم لطبعها ورواجها، واستقرار الدّولة التي تقوم بذلك ونفوذ قوانينها، وذلك هو الّذي أنشأ العرف العام بين النّاس، الّذي أعطى صفة الماليّة للنّقود الورقية والمعدنية والتزم النّاس بمقتضاه قبول التبادل بها.

وبناء على ما تقدّم، فهذه النّقود الورقية والمعدنية يكون لمالكها من الغنى بقدر ما يمكن أن يشتري بها من الذّهب والفضّة وغير ذلك من المتموّلات. ولا يُعقل أن يملك المرء عددا كبيرا من هذه النّقود، ويشتري بها ما يشاء من العقارات والحيوان والعروض الكبيرة من البواخر والسيارات والطّائرات، ومن مستخرجات باطن الأرض من النّحاس والنّفط والزّنك والرّصاص والفحم، الأشياء الكثيرة من كلّ ذلك، بل هو يشتري بها الجواهر النّفيسة ويشتري ما تعارف عليه البشر من أنّه أنفس ما في الموجودات أي الذّهب والفضّة، ثمّ يقال له لا تجب عليك الزّكاة؛ لأنّك لا تملك الّذهب والفضّة بين يديك! فهل يصدّق أنّ صاحب هذا القول يتّصل بأي سبب إلى البحث الشّرعي وفقا لقواعد الشّرع؟!.

السؤال السابع: هل يمكن لشخص أن يعطي الزكاة الواجبة في ماله المدّخر لولده الذي يستقل عنه في السكنى والنفقة والذي يعاني من مشاكل مادية كبيرة مع ضيق يده وكثرة نفقاته على زوجته المريضة وابنه الذي يدرس بالتعليم الخاص؟

الجواب:

إذا كان الولد فقيرا، لا يكفيه ما يحصل عليه من مرتّبه أو من صنعته في أكله وكسوته ودوائه ونحو ذلك من الضروريات، فإنّ والده الغني يجوز له أن يعطيه من زكاته ما يكمّل به ما يكفيه، بشرط أن لا يكون الولد في نفقة والده الواجبة. والله أعلم. (انظر الشرح الكبير: ١/ ٤٩٢، وجامع مسائل الأحكام: ١/ ٥٦٤).

السؤال الثامن: هل يجوز إخراج الزّكاة من تركة الميت؟

وذلك كما يلي:

أنّ الميّت إذا كان قد فرز مقدار الزّكاة الواجبة عليه في ماله النّقدي (أي من الذهب أو الفضّة أو الأوراق النقدية) وأشهد على ذلك شهودا وقال لهم بأنّ هذا المال المفروز في مكان أو كيس أو ظرف أو ورقة كتب عليها ذلك هو زكاة، ثمّ مات، فإنّ هذا المال يخرج من رأس مال التركة أي قبل القسمة.

فإن لم يفعل ذلك وإنّما أوصى بأن يقع إخراج زكاة ماله لسنته أو لسنوات ماضية، فإنّه يجب على الورثة العمل بالوصية بإخراج الزكاة لكن في حدود ثلث التركة لا أكثر.

فإن لم يفرزها ولم يشهد على ذلك ولم يوص بإخراجها، فإنّ الورثة بالخيار في إخراجها أو عدم إخراجها، لأنّ المال آل إلى ملكيتهم، وهم مخيرون بالتطوّع بذلك، والله أعلم.

السؤال التاسع: السلام عليكم. توفي والدي وترك مبلغا ماليا يفوق النصاب ولم يكن يزكي رغم أني طلبت منه ذلك. هل يخرج الورثة الزكاة بدلا عنه؟

الجواب:

دين زكاة العين ـ أي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الرائجة ـ ليست من الأموال التي يُبدأ بها قبل قسمة الميراث من رأس مال التّركة، إلاّ إذا أشهد عليها الميت في صحّته، بأن يُشهد عليها أنّ هذا المال زكاة، فإنّها تُخرج من رأس المال. فإن لم يُشهد عليها وإنّما أوصى بها أي بأن يُخرج عنه زكاته، فإنّها تدخل في حكم الوصية التّي يُبدأ بها بعد التجهيز والدّفن، أي تكون في ثلث التّركة. فإن لم يشهد على الزّكاة ولم يوص بها فلا يجب على الورثة إخراجها إلاّ تطوّعا منهم. والله أعلم.

السؤال العاشر: هل يجوز أن نعطي مبلغا من قيمة الزّكاة لشراء جوائز لمسابقات قرانية للأطفال في المسجد وليس في جمعيات؟

الجواب:

لا يجوز إعطاء الزّكاة للفائزين في المسابقات القرآنية سواء في المسجد أو في الجمعيات؛ فإنّ مصارف الزّكاة معلومة، ولا يجوز الخروج بها عن ذلك. والله أعلم.

السؤال الحادي عشر: السلام عليك أخي الحبيب أريد أن أطرح عليك مسألة في موضوع الزكاة ،هناك من أعطاني مالا قيمة زكاة أمواله لأدفعها لمن يستحقها نظرت في مصارف الزكاة ووجدت الغارمين أي من عليه دين وأنا يا أخي اشتريت منزلا واقترضت المال من أحد أقربائي على أن أسدده له كل ستة أشهر فأدفع له مبلغا محددا في شيكات والحمد الله منذ أربع سنوات وأنا أسدد الدين ولكن المبلغ كبير،وإلى حد الآن لم أسدد إلا نصف المبلغ فهل يجوز لي أن آخذ مبلغ الزكاة وأستعين به على قضاء الدين؟

ولك جزيل الشكر

الجواب: الغارم هو الّذي لا يملك ما يوفّي به ما عليه من الدّين، وقد ضبط الفقهاء ذلك بأنّه الّذي إذا لم يدفع دينه فإنّه يحبس فيه. كذا ورد في شروح مختصر الشيخ خليل. وأنت أيّها السّائل لست من الغارمين؛ لأنّ دينك مقسّط أقساطا مؤجّلة بآجال، وصاحب الدين المؤجّل لا يعدّ غارما، حتّى يحلّ أجلها، ويعجز عن سدادها، ويبيع ما بيده من ملك لأداء ديونه، ثمّ إن بقي منه شيء فإنّه يكون غارما فيأخذ من الزّكاة. وعليه فأنت وكيل على دفع ذلك المال للفقراء

وقسمتها بينهم، ومن كان وكيلا على ذلك فلا يجوز الأخذ منه؛ لأنّه من باب الحكم للنّفس (راجع الشرح الكبير بحاشية الدّسوقي: ١/ ٢٩٥ - ٤٩٧)

السؤال الثاني عشر: هل يجوز للمراة اخراج الزكاة لزوجها ليسدد به ديونه؟

الجواب:

لا يجوز للزّوجة ولا لغيرها أن تعطي للمدين الزّكاة لتسديد ديونه إلاّ إذا كان غارما. وقد سبق بيان معنى الغارم في السؤال السابق. وأمّا إذا كان زوجها فقيرا فإنّ لها أن تعطيه من زكاتها، بشرط أن يدفعها في النّفقة على غيرها لا في النّفقة عليها.

يصدر ضمن هذه السلسلة:

- ـ أسئلة حول الطهارة والصلاة
- ـ أسئلة حول الصيام
- ـ أسئلة حول الزكاة
- ـ أسئلة حول الحج

فنسأل الله التوفيق والسداد